شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخطوطات مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

حل المواضع المغلفة من وقاية الرواية في مسائل الهداية

المؤلِّف

عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جدة

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

جامعة الملك عبد العزيز
شعبة المخطوطات
المدينة بالمملكة العربية

شرح وقایه

I

جامعة الملك عبد العزيز
شعبة المخطوطات
المدينة بالمملكة العربية

جامعة الملك عبد العزيز
شعبة المخطوطات
المدينة بالمملكة العربية

٢٢١٩
ع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلوة على خير خلقه محمد واله الطيبين
الطاهرين اجمعين يقول العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة
عبيد الله بن مسعود ابن تاج الشريعة سعد جده وانجح جده هذا
حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية التي
الفها جدي واستاذي مولانا الاعظم استاذ علماء العالم برهان
الشريعة والحق والدين محمود ابن صدر الشريعة جزاه الله عني و
جميع المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي والمولى المؤلف لما الفها
سبقا سبقا وكنت اجري في ميدان حفظه طلقا طلقا حتى اتفق
اتمام تاليفه مع اتمام حفظي انتشر بعض النسخ الى الاطراف ثم بعد
ذلك وقع فيها شيء من التغيرات ونبذ من المحو والاثبات
فكتبت في هذا الشرح العبارة التي تقرر عليها المتن لتغير
النسخ المكتوبة الى هذا النمط والعبد الضعيف لما شاهد في
اكثر الناس كسلا عن حفظ الوقاية اتخذت منها مختصرا
مشتملا على ما لا بد لطالب العلم عنه فاقتح في هذا الشرح مغلقاته

ايضا ان شاء الله تعالى وقد كان الولد الاعز محمود بن رد الله
مضجعه بعد حفظه المختصر مبالغا في تاليف شرح الوقاية
بحيث ينحل منه مغلقات هذا المختصر فشرعت في اسعاف مرامه
فتوفاه الله تعالى قبل اتمامه فالماموم من المسفيدين من هذا
الكتاب ان لا ينسوه بدعائهم المستجاب للعصاب والمفاتح
المغلقات الابواب كتاب الطهارة ش اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة
الطهارات لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونها اسم
جنس يشمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع
م قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
الاية ش افتتح الكتاب بهذه الاية تيمنا ولان الدليل اصل والحكم
فرعه والاصل مقدم بالرتبة على الفرع ثم كان الاية دالة على
فرايض الوضوء اوخل فاء التعقيب في قوله م فغرض الوضوء
غسل الوجه من الشعر ش اى قصاص شعر الراس وهو منتهى منبت
شعر الراس م الى الاذن ش فيكون ما بين العذار والاذن داخلا
في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيفرض غسله
وعليه اكثر مشايخنا رحمهم الله وذكر شمس الايمة الحلواني
رحمه الله يكفيه ان يبل ما بين العذار والاذن ولا يجب اسالة الماء

عليه بناءً على ما روي عن ابي يوسف رحمه الله المصلي اذا بل وجهه
واعضاء وضوءه بالماء ولم يسل الماء عن اعضاء الوضوء جاز
لكن قيل في تاويله انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك
لام واسفل الذقن ش فتم حدود الوجه من الاطراف الاربعة ثم
عطف على الوجه قوله م واليدين والرجلين مع المرفقين و
الكعبين ش خلافا لزفر رح فان عنده لا يدخل المرفقان والكعبان
في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم ونحن
نقول انما كانت الغاية بحيث لو لم يدخل فيها كلمة الى لم يتناولها صدر
الكلام لم تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم وانما كانت بحيث يتناولها
الصدر كالمتنازع فيه يدخل تحت المغيا بناءً على ان للنحويين
في الى اربعة مذاهب الاول دخول ما بعدها فيما قبلها الا مجازاً
والثاني عدم الدخول الا مجازاً والثالث الاشتراك والرابع التفصيل
انكان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه اى ان لم يكن من
جنسها فهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا في الليل والمرافق و
اما الثلاثة الاول فالاول يعارضه الثاني فتستاويا والثالث اوجب
التساوي ايضاً فوقع الشك في التناول والدخول فلا يثبت التناول
بالشك في مواضع استعمال الكلمة الى ففي مثل صورة الليل في الصوم

انما

انما وقع الشك في التناول والدخول فلا يثبت التناول بالشك
وفي مثل صورة النزاع انما وقع الشك في الخروج بعد ما ثبت
تناول صيد الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك وما ذكروا
انها غاية الاسقاط فمشهور في الكتب فلا نذكره ثم الكعب في
رواية هشام عن محمد رح هو المفصل الذي في وسط القدم عند
معقد الشراك لكن الاصح انها العظم الناتي الذي ينتهي اليه
عظم الساق وذلك لانه اختار لفظ الجمع في اعضاء الوضوء فاريد
بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الاحاد على الاحاد واختار في الكعب
لفظ المثنى فلم يمكن ان يراد به انقسام الاحاد على الاحاد فتعين ان المثنى
مقابل لكل واحد من افراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهما العظمان
الناتيان لا معقد الشراك فانه واحد في كل رجل م ومسح ربع
الراس واللحية ش المبيح اصابة اليد المبتلة العضو اما بللاً
ياخذه من الاناء او بللاً باقياً في اليد بعد غسل عضو من المغسولات
ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو من الممسوحات ولا
بلل ياخذه من بعض اعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولاً او
ممسوحاً وكذا في مسح الخف واعلم ان المفروض في مسح الراس ادنى ما
يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة او ثلاث شعرات عند الشافعي رح

عملاً باطلاق النص وعند مالك رح الاستيعاب فرض كما في قوله
تعالى فامسحوا بوجوهكم وعندنا ربع الراس وقد ذكروا انه اذا
قيل مسحت الحائط بيدي يراد به كله واذا قيل مسحت بالحائط
يراد به بعضه لان الاصل في الباء ان تدخل في الوسايل وهي غير
مقصودة فلا يثبت استيعابها بل يكفي منها ما يتوصل به الى المقصود
فاذا دخل الباء في المحل شبه المحل بالوسائل فلا يثبت استيعاب
المحل لكن يشكل هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ويمكن ان
يجاب عنه بان الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص بل بالاحاديث المشهورة
وبان مسح الوجه في التيمم قايم مقام غسله فحكم الخلف بالمقدار
حكم الاصل كما في مسح اليدين فلو كان النص دالا على الاستيعاب
للزم مسح اليدين الى الابطين في التيمم لان الغاية لم تذكر في التيمم و
ايضاً الحديث المشهور وهو حديث المسح على الناصية يدل على
ان الاستيعاب غير مراد فانتفى قول مالك رح واما نفي مذهب الشافعي رح
فمبني على ان الاية مجملة في حق المقدار لا مطلقا كما زعم الشافعي رح لان
المسح في اللغة امرار اليد ولا شك ان مماسة الانملة شعرة او ثلاث
شعرات لا تسمى مسح الراس وامرار اليد يكون له حد وهو غير معلوم
فيكون مجملة ولانه اذا قيل مسحت بالحائط يراد به البعض وفي قوله تعالى

بوجوهكم يراد به الكل فيكون الآية في حق المقدار مجملة ففعله صلى
الله عليه وسلم انه مسح على ناصيته يكون بيانا له واما اللحية
فعند ابي حنيفة رح مسح بعضها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها
من البشرة صار كالراس وعند ابي يوسف رح مسح كلها فرض
لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة اقيم مسحها مقام غسل
ما تحتها فيفرض مسح الكل بخلاف الراس فانه اذا كان عاريا عن
الشعر لا يجب غسل كله ولا مسح كله وقد ذكر ان المراد بالربع رح
ما يلاقي بشرة الوجه منها اذ لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل
من الذقن خلافا للشافعي رح كذا ذكره في شرح الايضاح وفي شهر
الروايتين عن ابي حنيفة رح مسح ربع كلما يستر البشرة فرض
وهو الاصح المختار كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان واذا
مسح ثم حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضا ثم قص الاظفار
م وسنته للمستيقظ غسل يديه الى رسغيه ثلاثا قبل ادخالهما
الاناء ش هذا الغسل عند بعض المشايخ سنة قبل الاستنجاء
وعند البعض بعده وعند البعض قبله وبعده جميعا وكيفية الغسل
انه اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصبه
على كفه اليمنى ويغسلها ثلاثا ثم يصبه بيمينه على كفه اليسرى